

فما تقر جوارز تقليد ملتزم مذهب الشافعي مذهب غير مذهب
او المصوح فيه ضرورة اي يفتق لا تخلف في العادة اما مع عدمها
فيكون ذلك كما لم يكن الخارج غير مذهب اهلا للترجيح وقد راى رجحان
دليل غير امامه ومساواته لدليل امامه بناء على الصحيح وهو عدم
التخيير بين احد المذاهب الا اذا لم يعتقد مرجوحيته خلافا لما
في المادة من التخيير في التقليد مطلقا واما دفع الفطرة او الزكوة
الى من تلزمه نفقته وان اعطي من سهم الغارمين مطلقا بل الدفع
اليه افضل منه الى غيره لما اشار اليه السائل من الدليل او من سهم
الفقرا ومن المساكين فكذلك اذا كانت المونة التي ينفقها نحو الولد
لا تكفيها اما لكونه اوكلا او لكونه عليه مونة رقيق فيعطى من سهم الفقرا
ان كان ما دفعه اليهم لا يقع موتعا من كفايتهم ولا فمن سهم المساكين
وبهذا يجمع بين اطلاق القفال جوارز الدفع اليهم من ابي
السهميين كان وتقييد الامام بسهم المساكين ومتى دفع
كوالا اب الى بعض اولاده زكاته او فطرته بشرطه فردة الولد
اليه عن فطرته جاز مع الكراهة على الصحيح ان كان الاب
بصفة الاستحقاق وبيّن الجميع بالدفع كما ذكر وكذا بكرة ردة
اليه بمحاوضه او نحوها لغير الصحيحين العاير في صدقته
كالكلب يعود في فيه ولا نبي حتى سنة فيجابيه في صورة الحاق
استجواب الفقهاء الا شجر رحمه الله ويؤخذ من كلامه جوارز
اعطابه

اعطابه الزكوة لفرعه بشرعه وهو ان لا يلزمه نفقته كما سياتي
في جواب الشيخ ابن حجر ومنه يؤخذ الجواب في السؤال بعد ان سأل
عن ذلك وسئل البلقيني في هذه الفوس المعبر عنها وقتنا
بالمناقب وقد صار الناس يتعاملون بها وراحت رواج النقود
ورغبت الناس اليها اكثر من رغبتهم والدرهم لان الدرهم
قليله الفضل جدا والعش فيها اكثر فيها من الخالص والكثير منها
درهم مبيضه لا فضه فيها يروى بياضه باسرع مدة حتى يوفى
واداد فعت الى الفقرا وارادوا سد حاجاتهم كثر دفعها عليهم
وهم ياجدون من يبدلها لهم فصارت رغبتهم في الفوس اكثر من الجوارز
اخراجها في الزكاة عن النقد والعروض فافتت الشيخ البلقيني
جوارز ادراج الفوس الجرد في زكاة النقد والتجارة وقال اني اعتقد
وبه اعمل وان كان مخالفا لمذهب الشافعي قال والفوس انفع للمسكين
واسهل وليس فيها عش كما في الفضة المغشوشة ويكثر المستحقون
انما ردت عليهم ولم يجدوا لها بدلا انتهى وسئل عبد الرحمن بن زياد
الزبيدي هل يجوز تقليد البلقيني في ذلك فاجاب بالجواز
قال ويبس المقلد تقليده لانه امام مجتهد من اهل الترجيح والرجح
لا سيما في الجار ما وصحه السائل من حال الدرهما المذكورة ولم تزل
قدما واخيرا يرشدون الى التقليد اذا دعت الحاجة اليه في سائر الاحكام
وقد سبق البلقيني فيما افتابه الامام البخاري في صحيحه والبخاري

في

لعله ويشير